

## الجمهورية العربية السورية

### مجلس التعليم العالي

#### القرار رقم /٩٢/

#### مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ  
٢٠١٠/١٢/٣٠

#### يقرر ما يلي:

المادة ١- تعتمد اللائحة الداخلية والخطة الدراسية وفق نظام الساعات المعتمدة لكلية التمريض في جامعة  
البعث.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١/٣

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور فيات بركات**